

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[287] أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة. وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر إلى ظل وغير. ولا يعضد شجرها. ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلا ما صيد بين الحرتين. ويستحب ألا يدخل الانسان المدينة إلا بغسل. وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي، صلى الله عليه وآله، فإذا دخله، أتى قبر النبي، صلى الله عليه وآله، وزاره. فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه استحباباً. ويمسح أيضاً رمانتيه. ويستحب أن يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين. فإن فيه روضة من رياض الجنة. وقد روي أن فاطمة، عليها السلام، مدفونة هناك. وقد روي أنها مدفونة في بيتها. وقد روي أنها مدفونة بالبقيع. وهذا بعيد. والروايتان الأوليان أشبه وأقرب إلى الصواب. وينبغي أن يزور فاطمة، عليها السلام، من عند الروضة. ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي، صلى الله عليه وآله، ويكره النوم في مسجد النبي، عليه وآله السلام. ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة. ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة. وهي أسطوانة التوبة. ويقعد عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله، صلى الله عليه وآله، ومصلاه. ويصلي عندها
